

صحيح مسلم

57 - (1955) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال .
فأحسنوا قتلتم فإذا شيء كل على الإحسان كتب [إن] قال A [رسول عن حفظتهما ثنتان Y
القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) .
[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة .
(وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها .
(فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين
بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحتها]